والانصر روالايتما وقد علقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين ولانه يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق
لا ينتقل الا برضاء من له كذا قاله السيد والعمدة فيه الاخبار منها اذا كان
على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ومنها اذا مات المستقرض
فقد حل مال القارض واما الثاني فلان الاصل بقاء الاجل ولان الوارث
انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث حالا وخالف فيه الحلبي
وجماعة للخبر اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وهو ضعيف
مفتاح اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا للمشهور
للصحيح وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق يستقر في ذمته للخبر ان بعته
لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين وهو ضعيف وان استدان بغير اذنه
ففي الصحيح وغيره لا شيء على مولاه ويستسعى العبد فيه معجلا وقيل يتعلق بذمة
العبد مفتاح من كان له على غيره حق في ملك لم يبطل تاخير المطالبة سواء كان
لعذر او لا على المشهور للاصل وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او قلة
في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له
للخبرين وفي سندهما ضعف مفتاح لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحة
كخوف التلف فيقرض من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد له وقد ورد النص بجواز
اقراض الولي عن نفسه ايضا وهو محمول على الملاءة والمصلحة القول في الرهن
قال الله تعالى فرهان مقبوضة وشرط السفر مبني على الاغلب للاجماع والنصوص
سيما حديث الدرع المشهور مفتاح القبض شرط في الرهن وفاقا للاكثر لان
الذي ثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض وما عداه يتوقف على دليل وللخبر

محمد

محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا والظاهر انه البجلي الثقة كما قيل فهو صحيح فظهر ضعف
الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط كما فعله جماعة زعما
منهم ان الوصف للارشاد اذ هو خلاف الظاهر وليس استدامة القبض شرطا
بالاتفاق فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة
الاية والحديث على اكثر من القبض بل ربما قيل لا يلزم الا على وجوب كونه
مما يقبض وان لم يقبض وهو خطاء مفتاح يشترط ان يكون عينا يصح البيع
والاقباض فلا يصح رهن المنافع لانها انما يستوفي شيئا فشيئا وكل ما حصل
منها فني عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفى
من الرهن وايضا لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين فربما يبنى عدم جواز
رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه
ورد بامكان قبضه كهبة ما في الذمم فيجتزى بقبض ما يعينه المديون مفتاح
وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان عملا
اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها
بعينها من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة من اصحابنا
لعين ما ذكر ورد بامكان التوثق بالرهن باخذ عوضها عند تلفها مع
ان اطلاق ادلة جواز الرهن على الخصوص من النصوص المعتبرة وغيرها يتناولها
المضمون منها عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق
من مالك ما استطعت قيل ولا يرد مثله في الامانة حيث يحتمل تجدد سبب
الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة مفتاح وهو لازم من طرف الراهن
الا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكل ما قيل في معنى